

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٨١)

(فصل في الأغسال المستحبة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#) وان كنتم جنباً فاطهروا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً. واجعل هذا المجلس مجلساً تحفه - [00:00:34](#) الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويذكره الله فيمن عنده. تقدم في المؤلف رحمه الله تعالى تكلم على نواقض الوضوء ثم بعد ذلك انتقل المؤلف الى الحديث عما يحرم على المحدث حدثاً اصغر ثم حدثاً اكبر وبعدها ايضاً ذكر موجبات الغسل وذكر ان موجبات الغسل - [00:01:01](#) سبعة ثم بعد ذلك تكلم على آ شروط صحة الغسل وذكر انها سبعة وتحدثنا عنها ثم ايضاً عرج على صفة الغسل المستحبة والمجزئة ثم ايضاً تكلم على السنن المستحبات لمن اراد ان يغتسل وقفنا على قوله فصل في الاغسال المستحبة - [00:01:31](#) الاغسال المستحبة التي يستحب للانسان ان يغتسل عندها و اشار المؤلف الى انها ستة عشر. وهذا على المذهب بعضها آ دل النص عليه وبعضها آ جاءت فيها اثار الا ان فيها ضعف والمذهب يرون ان - [00:01:57](#) الاغسال المستحبة عددها ستة عشر نقف على ما ذكره المؤلف رحمه الله نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا ولشيخنا وللسامعين وجميع - [00:02:17](#) فصل في الاغسال المستحبة. وهي ستة عشر اكدتها لصلاة الجمعة تقدم معنا موجبات الغسل موجبات الغسل يعني الاشياء التي اذا حصل واحد منها يجب ان يغتسل الانسان. وتقدم معنا انها سبعة - [00:02:36](#) هنا بين الاشياء التي اذا حصل واحد منها استحب للانسان ان يغتسل. فان فعله فقد احسن وان لم يفعله فلا شيء عليه اكدتها لصلاة الجمعة في يومها. لذكر حضرها. نعم هذا الاول غسل يوم الجمعة. هذا من الاغسال - [00:02:58](#) مستحبة عند جماهير العلماء والدليل على ذلك الاحاديث الواردة في ذلك. منها ما جاء عند الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل - [00:03:22](#) خطوة الى الصلاة اجر سنة. صيامها وقيامها. وايضاً جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. قالوا واجب اي متأكد. اي متأكد. والدليل على صرف - [00:03:42](#) امر هنا من الايجاب الى الاستحباب انه جاءت احاديث تدل على ربط الفضل في الجمعة بمجرد الوضوء من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا رواه - [00:04:02](#) الثلاثة وحسنه الترمذي وايضاً قوله عليه الصلاة والسلام من توضع فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة ولم يذكر من اغتسل فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وبين الجمعة وزيادة - [00:04:22](#) ثلاثة ايام وغيرها من الاحاديث قولهم في يومها اشارة الى ان غسل يوم الجمعة مربوط باليوم بمعنى انه يبدأ من طلوع الفجر يبدأ من طلوع الفجر فلا يغتسل من ليلة الجمعة وانما من طلوع الفجر لانه اليوم الجمعة غسل يوم الجمعة غسل يوم الجمعة - [00:04:42](#)

فلو انه اغتسل من طلوع الفجر اجزأه ذلك. قوله لذكر اشارة الى ان غسل الجمعة انما يستحب للذكور واما النساء فانه من قبيل المباح لهن. وسبب جعلهم الغسل مربوط بالذكر ان الذكر هو المخاطب بصلاة الجمعة - [00:05:06](#)

الغسل مربوط بالجمعة وهذا الذي جعلهم يجعلونه مربوطا بالذكر ولو قيل بالعموم لما كان بعيدا لقوله غسل الغسل يوما يوم الجمعة واجب على كل محتلم وهذا يشمل الذكر والانثى لكن المذهب قالوا المخاطب به اه الرجال دون النساء. قوله حضرها اشارة الى ان - [00:05:26](#)

استحباب لمن حضر الجمعة اما من كان معذورا كان يكون مسافرا او مريضا فانه لا يتوجه اليه الخطاب. السبب والعلة لان انهم جعلوا الغسل مربوط بالصلاة. من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر. ومشى ولم يركب ودنا من الامام قالوا كلها - [00:05:57](#)

نصوص ربطتها بالصلاة فننظر المخاطب بالصلاة هو الذي آا يخاطب بالاستحباب هنا ومن لم يخاطب بالصلاة فهو اه من قبيل المباح في حقه. نعم ثم لغسل ميت. نعم لقوله آا من غسل الميت فليغتسل - [00:06:17](#)

من غسل الميت فيستحب له ان يغتسل ولا يجب عليه لان الميت ليس بنجس. قوله عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام آا ان ميتكم ليس بنجس قد روي ايضا موقوفا على ابن عباس نعم - [00:06:39](#)

ثم لعيد في يومه. نعم لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قد اعل هذا بالظعف كما عند ابن ماجة. وكذا ايضا ورد عن علي وابن عمر انهما كانا يغتسلان ليوم العيد - [00:06:56](#)

يستحب للانسان ان يغتسل يوم العيد لما فيه من التجميل والتطهر وللأثر الوارد عن علي وابن عمر وقد جاء فيه حديث عند ابن ماجة لكن في اسناده ضعف ولكسوف واستسقاء. نعم. قالوا من الاغسال المستحبة الغسل للكسوف وللأستسقاء - [00:07:16](#)

لصلاة الكسوف والصلاة استسقاء. العلة قالوا قياسا على الجمعة. بجامع ان كلاهما يجتمع له طيب في نص قالوا ما في نص. في اثار لا يوجد اثار صحيحة في ذلك. ولو نظرنا الى القياس - [00:07:39](#)

علمنا ان هناك ان هذا قياس مع الفارق. فان الجمعة عيد وهي عيد الاسبوع والحضور لها على سبيل فرض العين ولها فضائل ومزايا غير استسقاء والكسوف. ثم لو نظرنا الى حال الكسوف لرأينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس خرج فزعا اه مستعجلا - [00:07:58](#)

وهو ايضا موطن خوف وعبادة فحاله ليست كحال من يستعد لها كالجمعة فيفترقان ثم كذلك ايضا الاستسقاء. يستحب ان يخرج الانسان متخشعا متخضعا متواضعا. وحال هذا لا تقتضي التزين والتجميل. فالقياس على الجمعة قياس مع الفارق. والمقصود ان المذهب قالوا لوجود الاجتماع وقياسا على - [00:08:24](#)

الجمعة ولذا قالوا بالاستحباب مع انهم يقولون لا دليل مرفوع ولا موقوف لكن القياس كافي هنا وعرفنا ايضا الفرق بين هذا وهذا والله اعلم. ولذا الاولى ان يقال اه الاستسقاء - [00:08:54](#)

والكسوف الاغتسال له القبيلة المباح لا من قبيل المستحب وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله وجنون واغماء. نعم الاغتسال للافاقة من الاغماء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اغمي عليه ثم افاق - [00:09:13](#)

قال اصلى الناس؟ قالوا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك. قال ضعوا لي ماء في المخضر. قالوا ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ففعل ذلك ثلاث مرات فمن اغمي عليه ثم افاق يستحب له ان يغتسل - [00:09:33](#)

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ويجب عليه ان يتوضأ اذا اراد ان يصلي لانه حصل ما يمنع الوعي عنده فربما خرج منه شيئا فلا يشعر به. طيب الجنون؟ الجنون قالوا قياسا على الاغماء. بجامع زوال العقل - [00:09:48](#)

عند الانسان وان لم يكن ثم دليل خاص في المسألة والاستحاضة لكل صلاة. نعم. المستحاضة عندها غسلان. المرأة المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون دم حيض ولا - [00:10:08](#)

كما سيأتي لو ان امرأة جلس معها الدم سبع عشرة يوما مستمرا امامها غسلان غسل واجب وغسل مستحب اما الغسل الواجب فهو الغسل اذا طهرت من من الحيض. فاذا رأت علامات الطهر من الحيض اغتسلت وجوبا للطهر - [00:10:24](#)

حتى يظهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله واما الاغتسال لكل صلاة بعد ذلك فان هذا على سبيل الندب لا على سبيل الاستحباب. ولذلك كانت ام حبيبة امرأة تستحاض - [00:10:46](#)

وكانت تغتسل عند كل صلاة. جاء في الصحيحين من اه قول ابن شهاب قال ولم اه قال واما ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي - [00:11:02](#)

ولا حرام نعم الاغتسال للاحرام هذا مستحب وقد ثبت من حديث زيد ابن ثابت عند الامام الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. فاذا اراد الانسان ان يحرم فيستحب له ان يتجرد منه - [00:11:21](#)

ثيابه ويغتسل ثم يلبس ثياب الاحرام ولو انه لم يفعل ذلك كل الاغتسال المستحبة ان فعلها احسن وان لم فلا حرج عليه. بخلاف موجبات الغسل. فان الغسل عند حصول واحد منها متعين واجب. الا اذا كان - [00:11:41](#)

عنده عذر يمنعه فينتقل الى بدل الغسل الى بدل الغسل وهو التيمم ولدخول مكة. نعم. قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. في حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى. حتى يصبح ويغتسل. ثم - [00:12:01](#)

مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل. لانهم كانوا في السابق يجلسون فترة في الطريق ربما جلسوا ما بين الميقات الى دخوله الى مكة خمسة ايام ستة ايام سبعة ايام على جمال على اقدامهم فيصيب المسافر - [00:12:24](#)

المحرم شعث وتعب يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويبيت قبل الدخول الى مكة ثم يغتسل ويدخل مكة نهارا يدخل وهو متجمل متطهر نشيط لكن في زماننا اذا كان الوقت قصيرا - [00:12:43](#)

ما بين الاغتسال في الميقات ثم الدخول الى مكة احيانا ما يكون بينهما ولا ساعة لو ان الانسان دخل مباشرة من غير اغتسال فالاغتسال هنا اصلا على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب - [00:13:01](#)

وحرما نفس الكلام ولوقوف بعرفة. نعم الوقوف بعرفة ورد عن عدد من الصحابة انهم كانوا يغتسلون للوقوف بعرفة منهم ابن عمر وابن عباس وطائفة من الصحابة رضوان الله عليهم فاذا فعله الانسان فله سلف من الصحابة وهذا حسن ومستحب - [00:13:18](#)

وطواف زبارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار. نعم هذه الاشياء الاربعة من افعال المناسك يقولون يستحب له ان يغتسل لفعلها والسبب في ذلك طبعاً لان هذه عبادة والانسان مأمور ان يتجمل للعبادة - [00:13:42](#)

وكذلك ايضا قياساً على فعل الصحابة اه في الاغتسال ليوم عرفة والقول بالاستحباب هنا ايضا محل نظر والنبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم كانوا معه كانوا ينتقلون معه وينقلون افعاله واقواله الوقت قصير ما بين آ طواف الزيارة ورمي الجمار - [00:14:07](#)

كذلك ايضا المبيت بمزدلفة الانتقال من عرفة الى المبيت بمزدلفة وكذلك ايضا تنقله لرمي الجمار فكانت همم متشوفة تنظر هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [00:14:34](#)

ولم ينقل عن الصحابة باسناد صحيحة انهم اغتسلوا لطواف الافاضة ولا لرمي الجمار ولا لطواف الوداع ولا لطواف الزيارة ولا للمبيت بمزدلفة فعليه يقال وما سكت عنه فهو عفو لا استحباب ولا ايجاب ولا نهى في ذلك فهو من قبيل المباح. لا يفعله الانسان تعبدا - [00:14:53](#)

ويتيمم لكل حاجة ولما يسن لها الوضوء ان تعذر. هذه مسألة تقدم ان من وجب عليه الوضوء اذا لم يستطع ان يتوضأ فعليه ان ينتقل الى بدل الوضوء وهو التيمم. فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:15:20](#)

ومن وجب عليه الغسل فلم يستطع ان يغتسل لكونه عنده عذر اما انه لا يجد الماء او يشق عليه ان يستخدم الماء لا يجب عليه ان ينتقل لبدي هو التيمم - [00:15:42](#)

اما اذا كان هذا اذا كان الغسل او الوضوء واجب لكن اذا كان الغسل او الوضوء مستحباً. فهل يستحب فهل يستحب للانسان اذا كان يريد ان يفعل شيئاً يستحب له الوضوء. مثل يريد ان يذكر الله على غير طهارة - [00:16:00](#)

يريد ان يذكر الله وهو على غير طهارة او يريد مثلاً ان آ يزيل آ مثلاً الغضب الذي لحقه حتى يتوضأ هل يستحب له ان يتوضأ او لا

المذهب قالوا يستحب له ان يتوضأ - [00:16:23](#)

في الاشياء يستحب له ان يتيمم عفوا هل يستحب له ان يتيمم؟ فيما يستحب له الوضوء اذا فقد الماء؟ قالوا يستحب والدليل ما جاء في البخاري من حديث ابي الجهم - [00:16:45](#)

قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل وهو مكان فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الجدار فمسح وجهه - [00:17:00](#)

يديه ثم رد عليه السلام وجاء في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهر. قالوا فهذا دليل على ان ما يستحب له - [00:17:17](#)

الطهارة اذا لم يستطع ان يتوضأ بالماء ان يتيمم هذا دليل على استحباب الوضوء واستحباب التيمم فيما لم يجد له ماء فيما يستحب له الوضوء الثاني هل يستحب التيمم لما؟ او للاغسال المستحبة اذا لم يجد ماء؟ مثلاً يريد ان يذهب الى عرفة - [00:17:29](#)

يريد ان يذهب الى عرفة ان يقف بعرفة ولم يجد ماء يريد ان يقف على طهارة هل يستحب عفوا وهو متطهر هل يستحب له ان يغتسل هل يستحب له ان يتيمم للاغسال المستحبة؟ هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين اهل العلم - [00:17:56](#)

لان سبب الخلاف ان الاغسال المستحبة الحكمة منها التنظف لا ارتفاع الحدث بخلاف الوضوء. فان ما يستحب له الوضوء اذا تيمم ارتفع حدثه اما الاغسال المستحبة فانه قد يكون على طهارة. لكن يستحب له ان يغتسل. من يريد ان يذهب الى المسجد - [00:18:16](#) لاجل من يريد ان يأتي صلاة الجمعة وهو متوضأ يستحب له ان يغتسل ولو كان على طهارة طيب اذا كان متوضأ على طهارة ولكن لا يوجد عنده ماء يغتسل به. هل يستحب له ان يتيمم؟ وضح الفرق - [00:18:50](#)

بينهما المذهب قالوا ويتيمم لكل حاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر المذهب يرون ان الغسل المستحب يستحب للانسان ان يتيمم له عند فقده والقول الثاني انه لا يشرع التيمم - [00:19:08](#)

عند فقدان الماء فيما يستحب له الاغتسال لان الاغتسال انما شرع للتنظف. والتيمم لا نظافة فيه. وهذا اختيار شيخ الاسلام في هذه المسألة واختاره ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:19:31](#)

فرق بينهما عرفنا قبل قليل الفرق بين هذا وهذا - [00:19:49](#)